والشافعي يتحالفان والصحيح قوله لان هذا عقد على العتق بعوض ولا
يجري فيه التحالف كالعتق على مال مضمرات في آخر كتاب المكاتب
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه
الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال
قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بامري قبل
قوله ذخيرة الفتاوي في آخر النوع الاول من الفصل العاشر من البيوع
وان كان رب الدار امره بالبناء فيها ليحتسبه من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا
في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر
وان انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار خلاصة في الاختلاف
في الاجارة من كتاب الاجارات اذا استاجر بيت الطاحونة ثم اختلفا
بعد الخروج في متاع الرحى من خشبها واسطواناتها فكله للطحان وعلى
هذا القصار والحداد وكل ما اشبه ذلك من الاوعية والادوات خزانة
الاكمل من كتاب الاجارات الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد اذا
قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر وكذبها الزوج
فان القول قوله لان الملك ثابت عليها فهي بما قالت تريد ابطال الملك
الثابت عليها فكانت مدعية صورة فلو يقبل منها اسناد الفسخ
حتى لو قالت عند القاضي ادركت الآن وفسخت صح وقيل لمحمد كيف
يصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق
بالاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها واشار المص الى ان
الاختلاف لو كان في البلوغ فان القول قولها كما في الولوالجية رجل تزوج
وليته فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة

فالقول

فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت مراهقة كان المخبر به محتمل الثبوت
فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها انتهى من البحر الرائق في باب
الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح في شرح قوله القول لها ان اختلفا
في السكوت اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت
كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن
وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء
كان القول قول الوصي ضمانات للغانم في باب مسائل الوصي والولي
والقاضي واذا بلغ الصغير في طلب ماله من الوصي وقال الوصي ضاع مني
كان القول قوله لانه امين واذا قال انفقت عليك مالك يصدق في نفقة
مثله في تلك المدة ولا تقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة
فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر
في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة
السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد واما على قول ابي يوسف فالقول قول
الوصي وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي
ان الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن
قال محمد والحسن بن زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف القول
قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي
والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته
جعلا اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول
ابي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول الابن الا ان ياتي الوصي
ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)